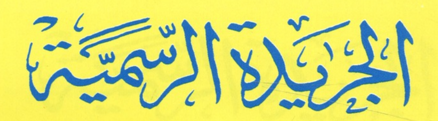
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

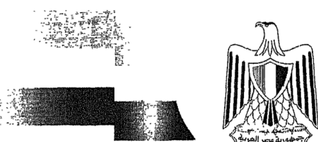


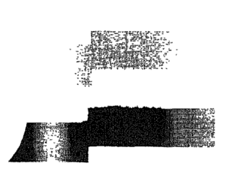
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
٤١	الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون







جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٤١	الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السنـة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُمنح وسام الجمهورية من الطبقة الثانية إلى اسم الشهيد اللواء/ نبيل عبد المنعم فراج مسعود .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب النقابة العامة للفلاحين رقم (٨٠٠) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ووفق على ضم السيد/ رفعت محمد جودة يوسف داغر عضواً أساسيًا باللجنة المُشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ممثلاً لاتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها ، خلفًا للمرحوم الحاج/ محمد أحمد عبد القادر .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (١٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بممثل الاتحاد العام لنقابات العمال الوارد اسمه فى البند ثامنًا (اتحاد نقابات العمال بمختلف تشكيلاتها) رقم (١٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ السيد/ عبد الفتاح إبراهيم حسين ، بصفته الرئيس الجديد للاتحاد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ أشرف عبد المولى محمود شيحة ، القنصل العام لجمهورية مصر العربية فى بنغازى ، سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية ، اعتباراً من ١٦/١٠/٢٠١٣

(المـادة الثانية)

يُعين السيد/ هانئ محمد بسيونى محمود ، السفير بديوان عام وزارة الخارجية ، قنصلاً عامًا لجمهورية مصر العربية فى بنغازى .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن منح اسم ضابط قلادة الجمهورية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يمنح اسم الفريق أول/ محمد فوزى أمين فـــوزى قـــلادة الجمهورية تقديراً لدوره البارز فى إعادة بناء وتطوير القوات المسلحة وتجهيز مسرح العمليات وإنشاء التجهيزات الهندسية وبناء حائط الصواريخ المصرية مما سبب خسائر جسيمة للعدو الإسرائيلى فى حرب الاستنزاف عقب نكسة ١٩٦٧

(المـــادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن منح اسم ضابط وسام النجمة العسكرية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح اسم الفريق أول/ محمد فوزى أمين فوزى وسام النجمة العسكرية تقديراً لما قدمه من خدمات جليلة للوطن وللقوات المسلحة ولدوره التاريخى فى إعادة بناء وتطوير القوات المسلحة تنظيمًا وتسليحًا وتدريبًا خلال حرب الاستنزاف وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٢

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص قطعتى أرض لمديرية أمن دمياط
على الطريق الدولى الساحلى لإقامة نقطتى تفتيش أمنيتين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وبعد موافقة وزير النقل ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ١٠٠×١٠م لإقامة نقطة تفتيش (٢٥ يناير) ، ومساحة ١٠٠×٨م لإقامة نقطة تفتيش (الركابية) على الجزيرة الوسطى بالطريق الدولى الساحلى لصالح مديرية أمن دمياط ، وذلك حسب الكروكى المرفق لكل من المساحتين والحدود والأبعاد الواردة فيهما .

(المـادة الثانية)

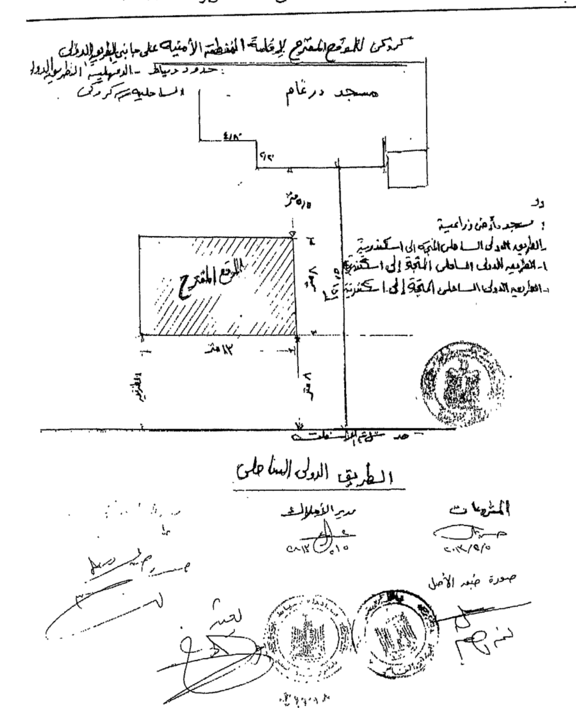
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

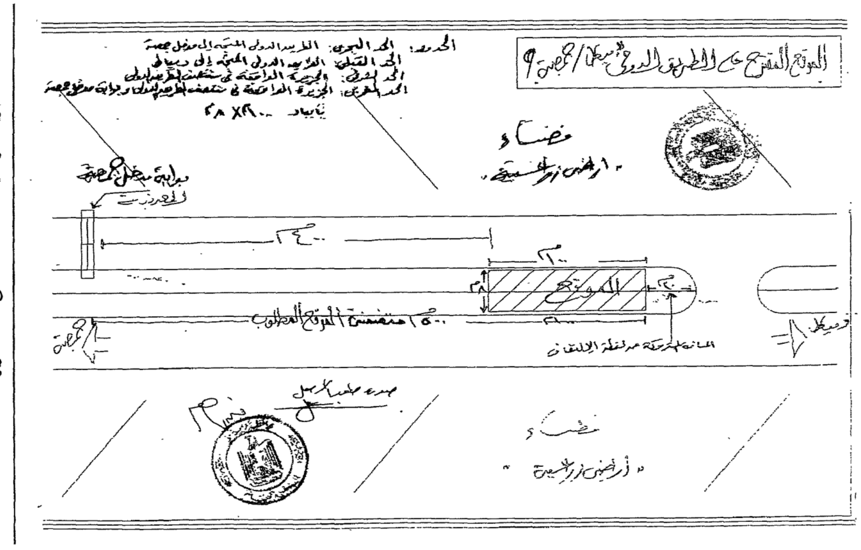
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى


مسجد درغام
الموقع المقترح
١٢ متر
الطريق الدولى الساحلى
المشروعات
مدير الأملاك
صورة طبق الأصل


الموقع المقترح على الطريق الدولي دمياط / جمصة
الحدود:
بوابة مدخل جمصة
الموقع
الموقع المطلوب
جمصة
دمياط

" الموقع المقترح بطريق دمياط - بورسعيد "

مسطح مائى

" بحيرة المنزلة "

منطقة تجارة بسور

الموقع

١٥٠م

بورسعيد

دمياط

الحدود: الحد البحرى بحيرة المنزلة

الحد القبلى الطريق الملاحى من بورسعيد إلى دمياط

الحد الشرقى حرم الطريق الملاحى من بورسعيد إلى دمياط

الحد الغربى حرم الطريق الملاحى من بورسعيد إلى دمياط

طول ٢٠٠م

مسطح مائى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٣
بشأن تخصيص مساحة ٣٢ ألف متر مربع من أملاك الدولة
بناحية عرب العليقات - مركز الخانكة بمحافظة القليوبية
لإنشاء صومعتين لتخزين الحبوب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وبناءً على طلب محافظ القليوبية ؛
وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٣٢ ألف متر مربع من أملاك الدولة بناحية عرب العليقات بمركز الخانكة بمحافظة القليوبية بالمجان لمديرية التموين بالقليوبية لمشروع إنشاء صومعتين لتخزين الحبوب بالقليوبية باعتباره مشروعًا ذى نفع عام ، وحدود الأرض كالتالى :
الحد البحرى : باقى ملك الدولة .
الحد الشرقى : شارع مستطرق بعرض ١٠ أمتار ثم شريط السكة الحديد - سنين المرج .
الحد القبلى : شارع بعرض ٢٠م ثم السجن العسكرى .
الحد الغربى : طريق أسفلت شبين القناطر/عرب العليقات القبلية .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠١٣
بشأن تخصيص قطعة أرض بناحية كفر الأطرش - مركز شربين - محافظة الدقهلية لوزارة التموين لإقامة مجمع صوامع غلال عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٩ أفدنة و١٦ سهمًا أملاك دولة بناحية كفر الأطرش مركز شربين - محافظة الدقهلية لوزارة التموين بالمجان لإقامة مجمع صوامع غلال عليها وحدودها هى :

الحد البحرى : بطول ١٩٠م مصرف ثم أرض زراعية .
الحد القبلى : بطول ٥٣م ثم ٩٦م مصرف ثم أرض زراعية .
الحد الشرقى : بطول ٢٩٠م طريق ترابى رقم ٤ بعرض ٨م .
الحد الغربى : بطول ٦٠م ثم ١٥٠م مصرف ثم أرض زراعية .

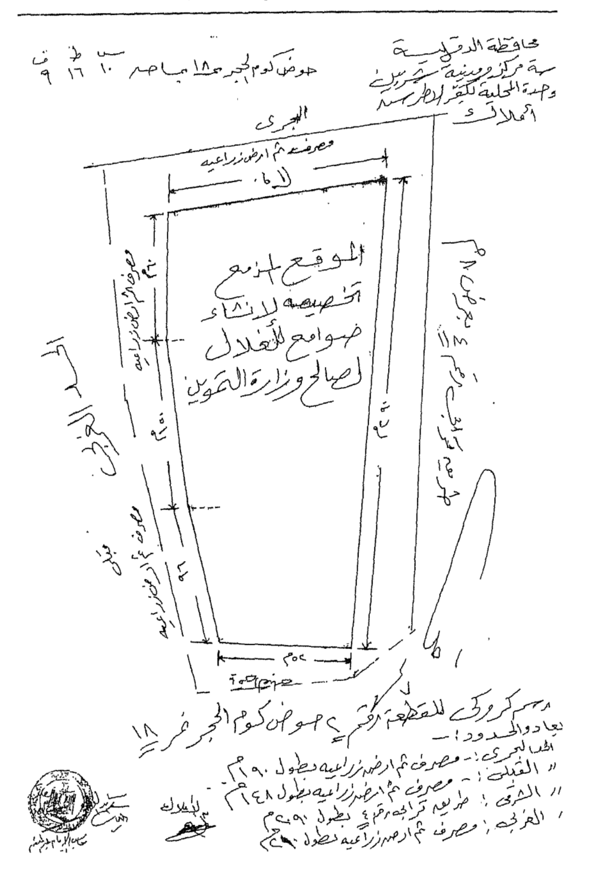
والأرض تقع بالقطعة رقم (٢) حوض كوم الحجر نمرة (١٨) وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ حازم الببلاوى


محافظة الدقهلية
حوض كوم الحجر نمرة ١٨ مساحة سس ١٠ ط ١٦ ف ٩
البحرى
مصرف ثم ارض زراعيه
الموقع المزمع تخصيصه لإنشاء صوامع للغلال لصالح وزارة التموين
٥٠م
رسم كروكى للقطعة رقم ٢ حوض كوم الحجر نمرة ١٨
بأبعاد والحدود :-
الحد البحرى :- مصرف ثم ارض زراعيه بطول ٩٠.١م
" القبلى :- مصرف ثم ارض زراعيه بطول ١٤٨م
" الشرقى : طريق ترابية رقم ٤ بطول ٩٠.٢٠م
" الغربى : مصرف ثم ارض زراعيه بطول

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى المرفق .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة النقـل

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص اعتبار مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد
من أعمال المنفعة العامة

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتنفيذ مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد بالخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠١٢) بتمويل من وزارة الاستثمار .

يساهم الكوبرى فى تخفيف الأعباء الناتجة عن تكدس واختناق المرور بمنطقة قليوب وطريق القاهرة/الإسكندرية الزراعى السريع مما جعله أحد المشروعات الحيوية الهامة .

صدرت قرارات السيد محافظ القليوبية أرقام ٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٩ (مرفق صورة) للموافقة على المسار المقترح للكوبرى الواقع بزمام المحافظة وكذا صدرت موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ بشأن تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت واتخاذ إجراءات نزع ملكية بعض المساحات اللازمة لتوسعة طريق العوادم (مدخل قليوب) وكذلك نزع ملكية الأرض المتداخلة بمشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد .

تم إعداد كشوفات بحصر الملاك الظاهرين بمعرفة هيئة المساحة فى محافظة القليوبية ومرفق طيه خرائط مساحية موضح عليها خط سير المشروع .

تم إيداع مبلغ ١,٢٩٧٣٠٨ مليون جنيه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ بخزينة الهيئة العامة للمساحة بالشيك رقم (١٤١٢٦٩٠٣) البنك الأهلى سوستيه جنرال (فرع مصر الجديدة) .

نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد من أعمال المنفعة العامة .

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/١٢

وزير النقل

أ.د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

السيد المدير /

خريطة مقياس ١٠٠٠/١ لمشروع تحويلة الطريق رقم ١ عند موقع المزلقان عند بلدة قليوب - بمديرية القليوبية

حوض المشك ١٦

حوض كندى ٢٨

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

يعتمد



"مهندسة / هالة سيد حلمى"

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٦٩ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤



Amiria
المطابع الأميرية